

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

ليبيا

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 ذو القعدة 1444 هـ الموافق 2023.5.31 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبو رزيزة** . " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى** . **فتحي حسين الحسومي** .
بشير علي العكاري . **نصر الدين محمد العاقل** .
بالتور عاشور الصول . **عمر عبد الخالق الزوي** .
مصطفى امحمد المحلس . **علي أحمد النعاس** .
محمد أحمد الخير . **د. موسى الشتوي النايض** .
عبدالسميع محمد البحري . **شعبان ميلاد الحبيشي** .
يوسف المرتضى الشاعر . **عبدالقادر عبدالسلام المنساز** .
امحمد الفيتوري سالم .

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقص الأستاذ: **يوسف حسن سليمان** .

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي** .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (54/1) ق

من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء

المقدم من : ***

(وكيله الحامي / علي مصباح المدهوني)

ضد : أمين مؤتمر الشعب العام بصفته

(تنوب عنه / إدارة القضايا)

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمدولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعن - بوصفه عضواً بإحدى الهيئات القضائية - أقام الطعن الدستوري المائل ضد المطعون ضده بصفته طعناً منه بعدم دستورية عدة نصوص (حددها على سبيل الحصر) من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء بتاريخ 2006.3.05م بسبب ما يراه من مخالفتها للمبادئ الدستورية وقواعد العدالة ومبدأ استقلال القضاء .

الإجراءات

بتاريخ 2007.5.12م قرر محامي الطاعن الطعن في القانون بعدم الدستورية وذلك لدى قلم كتاب المحكمة العليا مُسنداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ضمن حافظة مستندات من بين محتوياتها صورة من القانون المطعون فيه ، وبتاريخ 2007.5.26م ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته عن طريق إدارة القضايا بتاريخ 2007.5.05م ، وبتاريخ 2007.6.28م ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضده بصفته ، وبتاريخ 2007.7.03م أودع محامي الطاعن مذكرة رادة . وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية نصوص القانون المطعون فيه ، ثم عدلت عن رأيها لاحقاً إلى طلب الحكم بسقوط الخصومة في الطعن لوفاة الطاعن .

الأسباب

حيث إن المادة 249 من قانون المرافعات تنص على أن : [ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها] ، ويبين من تقرير صادر عن الطبيب الشرعي أرفق بالأوراق أن الطاعن قد توفي بتاريخ 2011.100.01م ، وكانت هذه المحكمة لم ينتهياً لديها

الحكم في موضوع الطعن ، الأمر الذي تعين معه إعمال نص المادة 249 سالفه الذكر بشأنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الطعن .

المستشار فتحي حسين الحسومي	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار عبدالله محمد أبورزيزة ” رئيس المحكمة ”
المستشار بالنور عاشور الصول	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار بشير علي العكاري
المستشار علي أحمد النعاس	المستشار مصطفى احمد الحليس	المستشار عمر عبدالخالق الرزوي
المستشار عبدالسميح محمد البحري	المستشار د. موسى الشتيوي النايض	المستشار محمد أحمد الخير امبارك
المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنزاز	المستشار يوسف المرتضى الشاعرى	المستشار شعبان ميلاد الحبيشي
		المستشار امحمد الفيتوري سالم

الصادق ميلاد خويلدي

أمين سر الجلسة

ط / سعاد ..